



..... 10 .....  
18/02/24

## قرار رقم 30 بتاريخ ..... 10 ..... بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء المصالح بجماعة وجدة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 127، 126، 128 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

-بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تتميمه؛

-بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

-بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجر و التعويضات المرتبطة بها.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

-بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية.

-بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على القرار رقم 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما تم تعديله و تتميمه بالقرار عدد 11 بتاريخ 25 مارس 2024 .

قرر ما يلي

**المادة الأولى:** يفتح بوجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء المصالح بجماعة وجدة وفي وجه الموظفين و الموظفات المرسمين العاملين بها و يتعلق الأمر بالمصالح التالية :

- ✓ مصلحة التدبير الحضري
- ✓ مصلحة شؤون المجلس والإعلام والتواصل
- ✗ مصلحة الشرطة الإدارية
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والإدارية
- ✓ مصلحة التدبير المفوض وتدبير المرافق
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية
- ✓ مصلحة الدراسات والأشغال
- ✗ مصلحة الصفقات والتجويع

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه :

**١- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملين بجامعة وجدة الذين تتتوفر فيه الشروط التالية :**

- أن يكونوا مرتين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

**٢- الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهمام رئيس مصلحة.**  
غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن أن يتزوج لتقاد مهام رئيس مصلحة الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المزاولون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط و الكفاءة المطلوبة لتقديمها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح؛
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني والمهام
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة
  - نسخ من الشواهد والdiplomas الحصول عليها
  - قرار التعيين في الإطار الحالي؛
  - قرارات التعيين في مناصب المسئولية إذا توفرت

**المادة الخامسة:** يسحب ملف الترشيح من قسم تدبير الموارد البشرية للجامعة وتودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجامعة وجدة ابتداء من ..... 2024 ..... (10 ايام بعد تاريخ النشر) إلى غاية ..... 13 ..... شعبان ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة وحدة دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالفة الذكر، وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمرشحين من طرف لجنة المعاينة، ستقوم اللجنة المعينة بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المرشحين الذين تم انتقاوهم، ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية ويعين المرشحون الذي تم انتقاوهم لموازنة تمام رؤساء مصالح.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات التالية ويلصق بمقر الجماعة وملحقاتها.

..... في بوجدة حرر

رئيس مجلس جماعة وجدة



جامعة وجدة  
الرئيس  
محمد عسناوي

تأشيرة إلى جهة الشرق

عامل عماله وجدة أنكاد

٢٠٢١... ويوز... ١٠... وحدة في،



عن والي جهة الشرق  
عامل عمالة وجدة - أنجاد وبأمر منه  
الكاتب العام  
إمضاء : محمد باري